Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٢١٦٫٢ منية المصلى وغنية المبتدى، للكاشغرى، محمد بن
م . ك محمد -٧٠٥ هـ. كتبها محرم خورشيد ١٣١٢ هـ.
٤٧ ق ١٩ س ٢٣٫٥×١٥ سم
٣٣٧٤ نسخة حسنة، خطها رقعة حسن، طبع.
الاعلام ٧ : ٢٦١، معجم المطبوعات ٢ : ١٥٤١
١- العبادات، الفقه الاسلامي واصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ
د- منية المصطلى وغنية المتملى.

Copyright © King Saud University

رقم ١٥

هذا كتاب متن منية
المصلي وغنية المتملي
في الفقه على مذهب
الامام الاعظم
ابي حنيفة
النعمان

جامعة الرياض
المكتبة المركزية

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب منية المصلي حنفي الرقم ٢٣٧٤
اسم المؤلف
تاريخ النسخ ١٣١٦هـ
عدد الأوراق القياس
ملاحظات المذهب الحنفي

٢١٧د٤
٢ ن

Copyright © King Saud University

فهرست كتاب منية المصلي وغنية المبتدي

نمرة	
٢	المقدمه
٤	كتاب الصلاة
١٤	فصل في التيمم
٢٠	فصل في الطهارة
٢٢	فصل في الحياض
٢٥	فصل في المسح على الخفين
٤٠	فصل في نواقض الوضوء
٤٥	فصل في النجاسه
٤٧	فصل في الآبار
٥٠	فصل في الاسائر
٥٩	فرايض الصلاة
٦٦	فصل في صفة الصلاة
٧٢	فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره
٧٧	فصل في السنن
..	فصل في النوافل
٨١	فصل فيما يفسد الصلاة
٨٥	فصل في سجدة السهو
٨٩	فصل في زلة القاري

جامعة الرياض

المكتبة المركزية

مخطوط نادر

ع. ر ع

مكتبة جامعة الرياض
الرقم العام: ٤٨٦٨٥
الرقم الخاص:
تاريخ الورود: / /

19

Copyright © King Saud University

هذا كتاب متن منية المصلي
وغنية المتملي في مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان نقل من نسخة
قديمة تاريخها سنة
محرريه نقلم كاتبه
الفقير محمد خورشيد غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على
رسوله محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين
اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل مسائل الصلوات فلما رايت رغبة
المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه
وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والقنية
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعته
وسميته منية المصلي وغنية المبتدي اسال الله تعالى

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفر الذنوبي بفضله
ورحمته وان يغفر لي ذنوبي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق
للسداد ومنه الهداية والرشاد والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

اعلم ان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اى فرضا موقتا واما السنة فما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلاة
وقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن
وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن

Copyright © King Saud University

كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه الصلاة والسلام الفرق
بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلاة واما اجماع الامة
فلأن الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فرضية الصلاة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا وا
جماع الامة حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم علم
ان للصلاة شرائطا قبلها وفرائضا فيها واركانا وواجبات وسننا
وادابا وكراهية ومناهي فيها اما الشرائط فستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما شرط الطهارة من الحدث فالاغتسال
والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمها التيمم ولكل واحد
منها فرائض وسنن وآداب ومناهٍ اما فرائض الوضوء فاربعة كما
قال الله تعالى عز وجل في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية والمرفقان والكعبان يدخلان
في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روي
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضى ومسح على ناصيته وخفيه واما سننه
فغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء الى الرسغ ثلاثا وكيفيته ان
كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه يأخذ بشماله ويصب

على يمينه

على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه
اناء صغير يأخذها بشماله ويأخذ الماء من الاناء الاكبر ثم يصب
الماء على اليمين وان لم يكن معه اناء صغير فيدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الجب ثم يصب على يده اليمنى
حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن على
يده نجاسة كذا ذكره في خلاصة الواقعات وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء والمضمضة
والاستنشاق بمائين جديدين والسواك وايصال الماء
الى ما تحت الشارب واللحاء ومسح ما استرسل من اللحية
وتخليلها واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية
الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع ويمسك
ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع
كفيه على جانبي الرأس ويمسحها بكفيه الى مقدم رأسه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند علمائنا
الثلاثة ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث كذا ذكره في
المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد قال بعضهم هذا ادب وتخليل

Copyright © King Saud University

الاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك والموالاة
واما آدابه فهو ان يتاهب للصلاة قبل دخول الوقت وان يجلس
للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون
صايما وان يغسل مخرج النجاسة ويرخي مقعده اذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم فغسله سنة
وان كان قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله
فرض وان يغسله حتى ينقيه ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو
المختار كذا ذكره في الفتاوي ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون
مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل الانقاء لم
يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار
يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين
فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره لقوله صلى الله عليه
وسلم انا لا نستعين على طاعة الله تعالى بغير عذر وان يجلس
مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء سوى موضع الاستنجاء وان
يكون على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه
على يساره وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل
عضو ويدعوا بما جاء في الاثار وان يتمضمض ويستنشق بيده
اليمنى ويتمخط بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء

جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له سواك والا فالاصابع
ويستاك عرضا لا طولا وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صايما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة
وقال الصدر الشهيد رحمه الله هي تكثير الماء في الفم حتى يملاه وفي الاستنشاق
جذب الماء حتى يصعد في منخريه الماء وان يدخل اصابعه في صماخي اذنيه
عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان
واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا
بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء وان
كان على شط النهر الجاري لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل
او في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر في
الماء وان يملا اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك ناظرا الى السماء واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى الارض وان يقرا انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا
وان يشرب فضل وضوءه قايما ويقول اللهم اشفني بشفايك وداوني
بدوايك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قايما
الا هذا او شرب ماء زمزم وان يصلي بسبحة الا في وقت مكروه وان

Copyright © King Saud University

يتوضأ على الوضوء واستصحاب النية الى اخر الوضوء واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجا ولا يكشف عورته عند احد
والاستنجا بالما افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجا
بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وانه
لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف
الدواب ولا بحق المغير ولا بنخم ولا يستنخ ولا يمتخط في الما وان لا
يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات الثلاث والمواضع وان
لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجا وان لا يضرب
وجهه بالما عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه
وهذه الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال من
الجنابة وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن
موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره بيده وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله وكذا الايلاج في احدى السبيلين في الرجل والمراة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل وا
لمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع
مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة
يجب الغسل انزل او لم ينزل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ

فوجد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فوجد في ثيابه او على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان
تيقن انه مني او مذي او شك فيه فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي
فلا غسل عليه وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر
احتلاما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل عليه وكذلك
المراة وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض
المشايخ رحمهم الله ولو جامع او احتلم فاغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم
الله خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت المراة ثم خرج منها بقية
مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد على ثوبه
منيا فعليه الغسل وان كان مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان
استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة وقال بعضهم ان كان
المني ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المراة واما فرض الغسل

Copyright © King Saud University

فهو المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماالي
منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماالى اثناء اللحية
والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع
اذا بلغ الما اصول شعرها يجزى بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك
هل يجب ايصال الماالى اثنا الشعر عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله يجب ايصال الماالى اثنا الشعر امرأة
اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماالي ثقب القرط قال بعضهم تتكلف
كما في تحريك الخاتم امرأة اغتسلت وقد بقي في اظفارها عجين قد
جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه المدني
والقروي قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لانه درن الشحم
وقال بعضهم يجب الغسل في مسئلة الدرن على المدني لانه ياكل لحما كثيرا
ولا يجب في هذا المسئلة على القروي لانه لا ياكل لحما كثيرا والاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الما داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا
يجوز وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضو بالاجماع وان لم
يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز قال بعضهم ان كان
زائدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا كذا
قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل او توضأ ولم يصل

الماالى

الماالى ما تحته لم يجز وذكر في الذخيرة في مسئلة الحنا والدرن والطين
على عضو يجزى وضوهم للضرورة وعليه الفتوى وان كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الما لا يجوز وان
كان يضره يجوز وايصال الماالى داخل السرة فرض في الغسل وكذا
الاستنجا بالما عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضو فرض ان كان الاصابع منضمة غير مفتوحة
وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقا البشرة وبل الشعر لقوله
عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان
تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شي من بدنه ولم يصبه
الما لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الما يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الما الفم كله وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر يتمضمض و
يعيد ما صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضو عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الما على راسه
وسائر جسده ثلاثا وان يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه
الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الما وان لا
يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ولا يستدبرها وان يدلك
الاعضا في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه فيه احد وان لا
يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي سبحة واما النية فليست

Copyright © King Saud University

بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها
فخمسة منها فريضة وهي الغسل من الحيض والنفاس والتقاء الختانين
مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه التدفق والشهوة والا
حتلام اذا خرج منه المني والمذي واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها مستحب وهو
غسل الكافر وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة
عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للحائض ولا النفساء قراءة القرآن يعني
آية تامة وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او
الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره
واما قراءة دعاء القنوت لا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله
وعن محمد رحمه الله انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان
حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض والنفساء والجنب والمحدث كتابة
القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان رحمه الله
لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف
رحمه الله ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه

سورة

سورة من القرآن الا بصرة وكذا المحدث هذا اذا كان بخلاف
غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف فان
لا يكره فان اتخذه بكمه لا بأس عند محمد رحمه الله وذكر بعض مشايخنا
رحمهم الله انه يكره لان الثوب تبع له وذكر فيه ايضا لا بأس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذه بكمه ويدفعه ويكره مس
تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمه لا بأس به لتكرار الحاجة
الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل
فمه ويده لا يجوز له مس المصحف والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
وفاه ثم يأكل ويشرب ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء
من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد
سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي رحمه الله يجوز للعبور
وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع
التيمم ولا يصلي ولا يقرأ

فصل في التيمم

وللتيمم ركن وشروط
لا بد من معرفتها اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض او على
جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبرهما ثم يرفعهما
ثم ينفضهما مرة واحدة وفي ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله مرتين
ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب ثم ينفضهما فيمسح بهما

فصل في التيمم

وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع اخر كما ذكرنا
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكرخي رحمه الله وفي ظاهر الرواية عند اصحابنا
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لايجزئه وروى الحسن عن اصحابنا
ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع يجزئه وعلى
هذه الرواية ينزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك
الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروى عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر
كفيه لايجزئه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع واما شرطه
فالنية ولايجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف
فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات عندنا لايجب خلافا
للشافعي رحمه الله ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلاخلاف وكذا
من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع بدنه
جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولايغسل الموضع الذي لاجراحة
به وكذلك اذا كان على اعضاء المتوضي كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان
كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح المجروح ان
لم يضره والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او
يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق

وان خرج

وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله
فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يعيدها وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا
واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لايعلم اجزاه واذا كان مع رفيقه ماء
لايجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم
قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطاه يلزمه الاعادة وان كان لايعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه مال زيادة عليما
يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لايجوز له التيمم
وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لايدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وقال ابو النصر الصفاري
رحمه الله ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسأل عن
رفيقه وان لم يسأل اجزاه وان كان في موضع لايعز الماء فيه لايجزئه
قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم قد رصص ويحمله للعطية
او للاستشفاء لايجوز له التيمم ولو وهبه لاخر وسلمه لايجوز له ايضا
عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن
معه دلو او رشا هل يجب ان يسأل عن رفيقه ام لا قيل لايجب ولو
سأل فقيل له انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى اخر الوقت فان خاف

Copyright © King Saud University

فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت ولذا العاري
ومع رفيقه ثوب فاجمعوا على انه في الما ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد
الماء الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل
ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رضي الله عنه
روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر
فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ وعند ابي يوسف رحمه الله يتيمم وعند
محمد رحمه الله يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع
جنب وجد الما في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل فان لم يصل
الى الما يتيمم ثانيا للصلاة لان نية الصلاة شرط بصحة التيمم للصلاة
ولذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الما بخلاف سجدة
التلاوة وصلاة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المفروضات
رجل في رحله ما وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضعه بنفسه
او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان وضعه غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق واما مسألة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد رحمه
الله انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم بالما فهو على الخلاف
الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه
فالصحيح انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان
يرجوا وجود الما ثم لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه

ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان معه ما ولكن يخاف على نفسه
او على دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد
بعد ما يخرج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو
يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير به دابته او
تعدو ولو صلى بالايما لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل والمدر والجص
والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا
يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشيا غبار
يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احد الروايتين عن محمد رحمه الله
ثم الشرط عندهما مجرد المس على الارض او على جنس الارض حتى انه لو
وضع يده على صخرة لا غبار فيها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شي
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احد الروايتين عن محمد رحمه الله
لا يجوز ان لم يتعلق بيده شي اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة فهما خلقا في الارض ثم ان الذهب والفضة يذوبان في
النار ولا تذوب الصخرة فيها واما التيمم بالآجر عند ابي حنيفة رحمه

الله يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه
غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة او هبت
الريح فاصابت وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله سوا وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا
يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان
جبليا يجوز قال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط
والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ
ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال
شمس الائمة رحمه الله لا يتيمم بالطين فان فعل ذلك يجوز وكذلك
يجوز التيمم بالجص والاواني الذي من الجص والكيزان والحباب
والغضارة والحيطان من المدن سوا كان عليه غبار او لم يكن ولا
يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالانك ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بحزف ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز التيمم به وبالرماد لا يجوز وان
اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان اصابة
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة
عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الروايه وروي عن بعض اصحابنا
انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز

والتيمم

والتيمم في الجنابة والحدث سوا ولو صلى بالتيمم ثم وجد الما في الوقت
لا يعيده والصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة ان خاف الفوت الا الولي
وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا وكذا اذا احدث المتوضئ في صلاة
العيد يتيمم ويبني على قول ابي حنيفة رحمه الله وان خاف خروج الوقت
تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم
بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الما والقدرة فذلك
ليس بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الما تيمم جاز وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان
راى الما في خلال الصلاة فسدت صلاته وان راى سؤر الحمار او نبيذ التمر
فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله وان راى سرابا فظن انه ما فمشى فاذا هو
سراب فسدت وان شك انه ما او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلاته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ ويستقبل المسافر اذا مر بما موضوع
في الجب لا ينتقض التيمم الا اذا كان الما كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء
والشرب فلو ان المتيمم مر بالما وهو لا يعلم او كان نائما لا ينتقض تيممه
وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف سبع او عدو جنب اغتسل وبقيت
منه لمعة يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
لاجل الحدث اذا كان الما لا يكفي للوضوء وان كان الما يكفي للوضوء ولا
يكفي للمعة يتوضأ وان كان الما يكفي لاحدهما على الانفرادية فانه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة وان كان
معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا
القاعد ام قوما قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة يؤم الغاسلين
بالاتفاق وذكره فى المختصر وشرح الاسبيجابى ولا يصح امام صاحب
الجرح للاصحا وكذا العاري للابس وكذا الامي للقاري ولو ام ممن
مثلهما جاز فصل في الطهارة يجوز الطهارة بما مطلق طاهر

فصل فى الطهارة

كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وتزول بها النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار
والبطيخ وماء الباقلا والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز
بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
خلافا لمحمد رحمه الله كالخل واللبن والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد
فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانه لا ينعصر
بالعصر ويجوز الطهارة بما خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء
المد والماء الذى اختلط به الزعفران والاشنان والصابون بشرط
ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان
يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر فى اجناس الناطفى التوضى
بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى

الزاو في الملتقى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص
اذا طرح فى الماء وكذا الحمص والباقلا اذا انتقع او تغير لونه او طعمه او ريحه
كذا فى الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا
يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء منه والا فلا وذكر فى المحيط لو
توضأ بماء اغلى باشنان او آس او بشئ مما يتعالج الناس به جاز الوضوء
ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز بالماء ان بقى على رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز
وفى شرح القدورى اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء فهو طاهر
وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه
او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز الطهارة به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير ماء مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه
جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ ويغتسل ولا ينظر الى الماء الجاري
وكذا اذا القى فى الماء الجاري شئ نجس كالخمر والجيفة لا يتنجس ما لم يتغير
لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله اذا اصب جب من الخمر فى الفرات
او فى الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه
واذا جلس الناس صفوفا على نهر جار يتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر
الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء
عليها لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروى عن ابي يوسف رحمه الله

بلغ

Copyright © King Saud University

وذكر في النوادر ان كان الما الذي يلاقي الجيفة دون الما الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كان لغلبته للما الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا
ما المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالما طاهر واما
اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الما كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من الثقب ان
كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب
ان كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الما يجري ضعيفا
ينبغي ان يتوضؤ على الوقار حتى يمر عند الما المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه
الى اعلى الما يعني مورد الماء واذا سد الما من فوق وبقي جريه كما كان جاري
يجوز التوضي به وقال بعضهم لو رفع يتنجس ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه جاز وفي المنتقى اذا كان في بطن النهر نجا
وجرى الما عليه ان كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع
البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ما طاهر
فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضا منه جاز اذا لم ير له اثر فصل في

الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا
يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير له اثر واذا كانت النجاسة مرئية
قال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ
بخارى جعلوه كالما الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى ويبنى على هذا اذا
غسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الما فرفع من

فصل في الحياض

موضع

موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان
عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا
اذا كان الرجال صفوفا يتوضون من حوض كبير جاز وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر ان يتوضا في ذلك المكان
جاز وليس لرجل ان يغتسل في الحوض بناحية الجيفة الاصل فيه اذا لم تكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو توضا في
اجمة القصب فان كان القصب لا يتخلص بعضه الى بعض لم يجز وان
يتخلص جاز واتصال القصب الى القصب لا يمنع اتصال الما بالما وكذا لو
توضا في ماء فيه زرع وكذا لو توضا من غدير على جميع وجه الما بمغزوله فقد
قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الما يجوز وكذا اذا توضا من حوض كبير انجمد
ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا
لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الما يجوز والحوض
اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضا به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف رحمهم الله يتنجس وقال
ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري رحمهم الله لا يتنجس اذا كان
الما تحت الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد لا يجوز والفتوى
على قول نصير وابي بكر رحمهم الله وان كان منفصلا من الجمد يجوز بلا
خلاف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا الما من الثقب فولغ
الكلب يتنجس عند عامة العلما فلم يزل نجاسته ما لم يخرج مثل ما في الثقب

Copyright © King Saud University

من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال
ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا يتنجس وان كان اقل من ذلك تنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان
عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه
يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير بلا
ماء وقع فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ اكثر
مشايخ بخارى رحمهم الله ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من
جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم
يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب اخر ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز الوضوء منه وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز الا في موضع
الدخول والخروج وكذلك عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج وان كان
يتحرك بتحريك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث
انه يتقاطر يجوز والا يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ
من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ
واجاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة اربعين ذراعا وان

قلت ذكره

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

قلت ذكره في المحيط وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم تتنجس بلا خلاف
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول فقال بعضهم مراده حالة
مخصوصة وهو اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة
يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر وطهور ولو ادخل
الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية ولو ادخل الصبي يده بالاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو
توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة ولو
ادخل راسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله

فصل في المسح على الخفين

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين عندنا جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا
لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلاث ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ثم لو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
لان عندنا ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت

Copyright © King Saud University

ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت
وعند زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل رجل احتلم وتيمم عند
عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ ولا يمسح على
خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرها خطوطا
بالاصابع ويبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك
مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس
الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير
ممدودة ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح رؤس الاصابع
وجافا اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء
متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح
على باطن
خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ ومسح
ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح على خفيه ببلة
بقيت لا يجوز ولو مسح وخاض الماء بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل
بالماء او بالمطر يجزئه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي
وفي بعض الروايات لا يجوز لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح وهو مقيم

فسافر قبل

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعهما
وغسلهما وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه فان كان مسح على
الخفين ثم لبس الجرموقين فلا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
فله ان ينزع الاخر ويمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق
وان كان خفاه غير منخرقة وكذا لا يجوز المسح على الخف الذي فيه خرق كبير
يبين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من
ذلك جاز واذا كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او
موضعين وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا
يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو كان طول الخرق اكثر من ثلاث
اصابع وانفتاقه قدر اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق
خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على العكس لا يمنع والخرق اذا
كان فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر العقب عن عقب
الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال يتعذر المشي
المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار

Copyright © King Saud University

القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ
بعض المشايخ وفي كتاب الصلوات لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه اذا ابتل جميع احد القدمين ينتقض المسح والا
فلا رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف الى الساق في بعض المواضع
ان كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه
ولو كان الخف واسعا اذا ارتفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج وان وضع
عاد العقب الى موضعهما لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غير ما غير منفتق مخروز في الخف جاز المسح
كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير
برء لم يبطل وان سقطت عن برء بطل المسح والمسح على الجبائر على وجوه ان
كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بماء حار وان كان يضره
الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ
قاضي خان والمسح على الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة
بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال بر
هان الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون وان
ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

واما

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

واما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح
مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع
الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب او دونهما فان غسل موضع المقطوع فرض ولو غسل
موضع القطع ولبس خفيه لينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلاث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجب غسل المقطوع
وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم فان وقع
المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس الخفين ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكر في
شرح الاسبيجابي وان كان في رجله شقاق فجعل فيه الدواء او الشحم
يمر الماء فوق الدواء لا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعين وتيمم جازت
صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف
اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه
الفتوى وذكر في الذخيرة قيل رجع ابي حنيفة رحمه الله الى قولهما اخر عمره

Copyright © King Saud University

والثخين هو ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشيء ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة

فصل في نواقض الوضوء

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح
انه لا ينتقض ذكره في المحيط وان خرج من قبل المفضاة يجب عليها
الوضوء وذكر في جامع قاضي خان رحمه الله يستحب لها ان تتوضأ
وكذا الدود والحصاة اذا خرج من هذين فعليهم الوضوء وان خرج
دود من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ
وان ادخل الحقنة في الدبر ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض
والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البول ولولا القطن يخرج منه البول فلا بأس به ولا
ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة
ثم اخرجها وان خرجت رطبة انتقض وان ابتل طرف داخل ولم ينفذ
لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لا ينتقض وكذلك الحكم في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت اذا احشت في
الفرج الخارج فابتل داخل الحشو ينتقض هذا ولم ينفذ اما اذا احشت
في الفرج الداخل ان نفذ الى داخله انتقض والا فلا وكذلك المرأة

اذا جعلت القطنة في فرجها انتهت الى الداخل فهو رحمها انتقض
صومها لانه تم الدخول كذا في الواقعات اما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي رحمه الله
كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملء الفم ينقض سواء كان طعاما
او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وان قاء دما او كان سائلا
نزل من الرأس ينقض وان كان علقا لا ينقض الا ان يملأ الفم وان
كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله انتقض وان لم يكن ملء
الفم وان قاء طعاما قليلا ان اتحد المجلس يجمع انتقض عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب والا فلا وتفسير اتحاد
السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
سواء كان اتحاد المكان او لم يكن اما الدم ونحوه ان خرج من البدن
اذا سال نقض وعلى هذا مسائل منها نقطة قشرة فسال منها دم
او ماء او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض
وتفسير السيلان ان انحدر عن رأس الجرح نقض واما اذا كان على
رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الرأس الى الانف او اذنه
ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح
الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه

Copyright © King Saud University

ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه
دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه
الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه اثر
الدم لا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه ينقض وعن محمد رحمه الله الشيخ
اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها امره بالوضوء لكل وقت
صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
العذر وفي الفتوى الغرب في العين بمنزلة الجرح والدم يظهر في مقدم
العين فما يسيل منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ ومن
به سلس البول والمستحاضة ومن بمعناها يتوضؤن لوقت كل صلاة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة
اخرى وان توضأ حين تطلع الشمس تبقى طهارته حتى يذهب وقت
الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهم الله وينبغي ان يربط جرحه تقليلا
للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله
ولو كان بحال اذا علم انه لو غسله ثانيا لا يتنجس وان علم انه لو غسله
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان لا يغسله وهو المختار
وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا رجل
به جدري يسيل منها ما فتوضأ ثم سالت التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

وضوؤه

وضوؤه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المتحيرين وصاحب الحدث
الدائم من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه واذا توضأ للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه فاذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر رجل عطس فسقطت من انفه كتلة دم لم ينقض وان قطرت
انتقض والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان
كان صغيرا لا ينتقض اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو
سقطت لسال انتقض واما الذباب والبعوض اذا مص وامتلأ
لا ينتقض اما القيء القليل والدم القليل اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا
حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط انتقض فان نام في
الصلاة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلاة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا
وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وذكر محمد رحمه الله في صلاة الاثر وان نام محتبيا لا وضوء عليه
وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعدما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام
على دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان
حالة الهبوط ينتقض وان كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في الحالتين

Copyright © King Saud University

وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكر هو ان لا
يعرف الرجل من المرأة وقال في المحيط اذا دخل في مشيته تحرك فهو سكران
وكذا القهقهة ناقضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء
والصلاة جميعا سوا كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض ذكره في الاثار وان نام في
صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينقض وضوءه كذا ذكره في الاصل وقال
في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه
الصبي في صلاته لا ينقض الوضوء ولا الصلاة واما التبسم فلا ينقض
الوضوء والصلاة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه
عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته واما التبسم لا
ينقض الوضوء ولا الصلاة وحد التبسم لا يكون مسموعا له ولجيرانه
وذكر في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك يفسد
الصلاة والوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
واما مس الذكر واكل الشيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعدما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه وان تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه وان شك في الوضوء وتيقن في الحدث

فعليه الوضوء

فعليه الوضوء وان شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان
شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة

فصل في النجاسة

النجاسة على جزئين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
كالعذرة والبول والدم والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وسائر اجزائه
وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح
بالتسمية وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز الا الخنزير اذا
ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا
يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه
اما الارواث والاخثاء كلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما
خفيفة في غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة
اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في
رواية الهندواني وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
كلاهما طاهر وقال محمد كلاهما طاهر واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط
والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا
بعر الفأرة اذا وقع في الدهن لا يفسده ان كان قليلا لعموم البلوى البيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا
نجاسة السخلة والانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة واما الماء
المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University

رحمه الله نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ
والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة
غسلت القدرة او القصاع او يدها من الوسخ او العجين لا يصير الماء
مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة فيه الا جلد الخنزير والادمي
وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم جلد الادمي اذا وقع في الماء قدر الظفر يفسد الماء وفي الخاقانية كل ما
كان سؤره نجس لا يطهر لحمه بالذكاة وعن محمد رحمه الله جلد الكلب
والذئب يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة اما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله امرأة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلاتها بخلاف الادمي والخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكي رحمه الله
في شرحه السنجاب اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز الصلاة به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم
يعلم وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة وغيرها
ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقي فابتل لا واما الحكمي هو ان يخرج عن
حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد

الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يعود
نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه المني ففرك والارض
اذا جفت وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوى قاضي
خان الاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا

فصل في الابار

فاذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت في البئر فارة او عصفورة او نحوهما
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور ينزح منها اربعين دلوا او خمسين الى ستين وان ماتت فيها
شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا اذا استخرج الكلب او
الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا قد اصاب فمه الماء
ينظر ان كان سؤره طاهر لا يتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان كان
سؤره نجسا ينزح كله وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرة دلاء ترجيحا
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الفتاوى وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح منها جميع
الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها
متى وقعت ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم
اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان

فصل في الابار

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

من بعر الغنم او الابل فى البير فاخرجت قبل التفتت لم تنجس وان اخرجت
بعد التفتت تنجس البير وهذا استحسانا والقياس تنجس على كل حال
لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فينجس كما لو وقعت فى الوعاء واذا
وقعت فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم تنجس ايضا وروى
عن ابى حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم يستكثرها
الناس لعموم البلوى وفى الرطبة والمنكسرة اختلاف المشايخ بعضهم
افتى بالنجس وبعضهم سوى والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسر
واكثر المشايخ على انه يعتبر فى الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى
لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء
الدجاجة افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش
وبوله لا يفسد وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
قال بعضهم روى عن ابى حنيفة رحمه الله زرق سباع الطيور لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء القليل ولا يفسد الاوانى وان قل
لا يفسد ماء البير وان بالت فيها شاة او بعرة يتنجس الا عند محمد وان
قطر فى البير دم او خمر ينزح ماؤها كله وفى الذخيرة جنب نزح دلوا
فصب الماء على رأسه ثم استقى اخر فتقاطر من جسده فى البير لا يتنجس
للضرورة وان وقع جنب او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله
الرجل جنب والماء نجس وفى رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض

واستنشق

واستنشق ثم يتنجس كما ذكره فعلى هذه الرواية وهو الصحيح وله ان
يقرأ القران وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله
كلاهما طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او على ثوبه نجاسة حقيقية وان
كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من فأرة واحدة عن ابى
يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون دلوا وان كانت
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون دلوا الى تسع فاذا كانت
عشرا ينزح ماء البير كله وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق
الماء وعرضه وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد رحمه الله
ينزح ما بين مائتى دلو الى ثلاثمائة دلو وخرء الاوز والبط بمنزلة خرء الدجاجة
وزرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الاوانى
وان قل لا يفسد ماء البير وان نزح لوقوع الفأرة عشرون دلوا او
ثلاثون طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له نفس سائلة لا ينجس
الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب واما ما يعيش
فى الماء اذا مات فى الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا
فى غير الماء اما السمك لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات فى
العصير فيه اختلاف المتأخرين واكثرهم على انه يتنجس وذكر الاسبيجابى فى شرحه
ما يعيش فى الماء انما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء ان انتفخ او تفسخ
فانه يكره شرب ذلك الماء فالحية البرية اذا ماتت فى الماء يفسد الماء

فصل في الاسآير

وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سايل وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة لها دم سايل **فصل في الاسآير** سؤر الادمي طاهر سوا كان
مسلما او كافرا او جنبا او نفسا او حايض **وسؤر** ما يوكل لحمه طاهر كالجمل
والبقر والغنم **واما** سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات في
رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وبه اخذ بعض المشايخ
وعندهما طاهر **وسؤر** الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس **وسؤر**
سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والفارة والوزغة
والهرة والدجاجة المخلاة مكروه **فان اكلت** الهرة الفارة ثم شربت
على الفور يتنجس الما **وان مكثت** ساعة ولحست فمها فهو مكروه ويكره اكل
ما بقي منها **وسؤر** البغل والحمار مشكوك وعرق كل شي يعتبر بسؤره الا ان
عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة كذا ذكره القدوري
وقال شمس الايمة نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر فلا يوكل وهو الصحيح
واذا اصاب الثوب من السؤر المكروه فلا يمنع الصلاة وان فحش
وان اصابه من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا **وروي** عن ابي يوسف انه
قال يمنع اذا فحش لانه عنده نجس نجاسة حقيقية والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته **وان اصابه** من السؤر النجس يمنع اذا زاد
على قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله

لان عندهما

لان عندهما يمنع جواز الصلاة وان قلت **وينبغي** ان يغسل وان
كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابه من النجاسة
الغليظة شي اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابها مقدار ما لو
جمعت بتلك النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة
بالاجماع **وروي** عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشهليلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن
في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة
كالبول والخمر **وان اصابه** دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه اخذ
المشايخ المتاخرين **وان اصابت** الجلد نجاسة فتشرب او ادخل يده
في السمن النجس او المراة اذا اختضبت بالحنا النجسة او الثوب اذا اصبغ
بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد **وان بقي**
اثر الدهن او الصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو **وذكر في المحيط** يطهر
الثوب بشرط ان يغسل حتى يصف الما ويسيل منه الما الابيض وان
بغير حوض **الا يرى** ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا
جعل في انا وصب عليه الما فيطفو الدهن فيرفع بشي اذا فعل هكذا
ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن **وفي الذخيرة** رجل ادهن رجليه ثم توضا
وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الما جاز وضوءه **ثوب** اصابته نجاسة اقل من
قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة

Copyright © King Saud University

واذا لف الثوب المبلول النجس فى الثوب الطاهر اليابس فظهرت نداوة
ولكن لم يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير
نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان
نام على فرش نجس فعرق فنفذت الى بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم وابتل
الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة وابتل الارض من بلل رجله واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل فى رجله جازت صلاته وان صار طينا رطبا
فاصاب رجله لا يجوز وفى الذخيرة رجل رمدت عيناه فرمصت فاجتمع
رمصها فى جانب العين يجب ان يتكلف فى ايصال الماء ان لم يضره كما فى
ايصال الماء الى الماق واذا صب دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل لاجل الاغتسال
فى ما فمكث فى دماغه ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه
الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد
للطرف الذى كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته
ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظافره لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء
الماء الذى يسيل من فم النائم هو طاهر وذكر فى المحيط ان جف وبقى له اثر او
لون فهو نجس وفى الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما
النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروى
عن ابى حنيفة رحمه الله شبر فى شبر وروى عن محمد رحمه الله يعتبر بالربع

ثم اختلف

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل او ردوا به ربع ثلث الثوب

اما الشرط

الثانى فهو الطهارة من النجاسة يجب على المصلى ان يزيل النجاسة عن بدنه
وثوبه والمكان الذى يصلى عليه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق يجوز ازالتها
بالماء المقيد وبكل مائع طاهر وكذا يجوز ازالتها بالنار والاحراق او بالتراب
وفى مواضع منها اذا تلطخ السكين او رأس الشاة بالدم ثم ادخل النار فاحرق
الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح فى التراب يطهر
وعند محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا
اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز عن ابى يوسف رحمه
الله انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا كذا ذكر فى المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل
رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ
الامام ابى بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه قال اذا مشى على التراب او الرمل
او لزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابى حنيفة رحمه الله
هكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابى يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك واما الحك والحت
فى الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله خلافا لمحمد وذكر فى المحيط ان محمدا رحمه الله
رجع الى قولهما بالرى اسم بلدة لعموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر

Copyright © King Saud University

فذلك ليس بشئ واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس
العضو بالحت والفرك لا يطهر ان يبس وكذا ان كان الثوب ذا
طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلاث
مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان
لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر قيل اذا غسل مرة وعصر
بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب
اذا اتزر في الحمام والقى الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى
خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار فان لم يعصره
قال بعضهم في موضع اخر لان مر الماء يكفيه فوقه الازار فان عصره فهو احسن
واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
ايضا وذكر في الاصل قال ابي يوسف يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل
مرة وعن محمد رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة ليطهر
ثم في كل موضع شرط العصر مرة ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في
جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء واهرقه الا انه لم يتهيأ
له عصر الكرباس قد طهر الخف وروى عن ابي قاسم الصفاري رحمه الله

في رجل

في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء الى تحت رجليه وليس بخفيه خرق فله ان يصلي
مع ذلك الخف لان بالماء الاخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي المحيط
ان كان خفه متخرقا فاصاب الماء رجليه ولغا يقم رجوت سعة الامر فيه الا
يرى ان البساط الثخين النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما
صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة والحصير من القصب
اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك ثم يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ اخر وان
كان من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت الخزف
او الآجر ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جف او لم يجف وان كان
حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع
اكثر رأيه انه قد طهر فاشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا رائحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ
ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين
اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلاة به يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع
البطيخ به لانه لا يتشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه
الا بالنار ولا تسير ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز قطعه به وذكر في
المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله الارض اذا جفت ولم يتبين اثر
النجاسة يطهر سواء وقع عليه الشمس او لم يقع الحصاة اذا تنجست فجفت

Copyright © King Saud University

و ذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض ولو كانت بجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ الكثر من
قدر الدرهم لايجوز الصلاة ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع كذلك ايضا كذا ذكره في الفتاوى وكذا
النبل والحشيش وما نبت ولو كانت في الارض مادام قايما على الارض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسي رحمه الله وعن محمد بن الفضل رحمه الله
الحمار اذا بال في المبلة ووقع الطل عليها ثلاث مرات ووقع عليها الشمس
ثلاث مرات فقد طهر وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف
وان كان موضوعا ينقل ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة جازت الصلاة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر اذا كان الحجر
يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كان لايتشرب لايطهر الا بالغسل
الماء والتراب اذا كان احدهما نجس فالطين نجس فاذا جعل منه الكوز
القدر فطبخ يكون طاهر ولو احرقت العذرة والروث وصار رمادا او مات
الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر حماة زالت نجاسته وطهرت
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو
وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وكذا الاجر يطهر ظاهره بالغسل
او الجفاف فلو وقعت منه قطعة في الماء ينجس كذا ذكره في المحيط حمار
بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لايمنع جواز الصلاة
حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله وفي فتاوى

قاضي خان

قاضي خان رحمه الله اذا بال حمار في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
يمنع وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على
الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب الراكب صار الثوب نجسا سوا كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لايضره وسيل ابو نصر عمن يغسل الدابة
من ذلك الماء فيصيبه او من عرقها قال لايضره وقيل ان كانت تمرغت في
بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت و ذهب عنها لايضره ايضا وفي
الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة به وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة لايجوز وبه اخذ نصير رحمهم الله وبعرة
البعير كسرقين ومرارة كل حيوان كبوله واذا وقع جلد انسان في الماء ان
كان قليلا مقدار الظفر افسده وفي اسنان الادمي اختلف المشايخ وفي
البقالي قطعة جلد الكلب ان التزق بجراحة في الراس يعيد ما يصلي
به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب واذا الحست
الهرة كف رجل يكره ان يدعها ان تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره
ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان وصلى قبل
ان يغسل جاز والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت نجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسل بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه وبه اخذ الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه الريح قبل ان ييبس هل ينجس من الموضع الذي يمر به الريح

الاصح انه لا ينجس وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجا لانه لما يخرج
منه الريح يخرج الما الذي دخل وقت الاستنجا وكذا اذا لبس سراويل
مبتلا فخرج منه ريح لا ينجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف والمربط
وانجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشي
على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا ان مشي على الثلج
والثلج رطب فان كان الثلج جامد فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا ينجس ما لم يرى اثر البلل سوا كان الكلب راضيا او غضبان
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويوكل وكذا
ينعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمي رجله وسال الدم في
العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال محمد لا ينجس وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله كما مر في الما الجاري ذكره في المحيط وان توضا بالما المكروه
ثم وجد ما خالصا فليس عليه غسل ما اصابه واما ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس ذكره في المحيط ورايت في بعض
الكتب الطوال او الكبد اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشي وفي
الملتقط صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماوه تجوز صلاته وذكر في موضع
اخر امراة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها واذا
اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلاته اذا كانت يابسة ولو
صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان

استهل

استهل ولم يغسل فان كان استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره في العيون
وذكر في النوادر لابي الوفا قال يعقوب لو صلى في جلد خنزير جاز وقد
اساء وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز ولا يطهر بالدباغة واذا صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما يجوز ولو ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل
صلى في ثوب له حشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
فان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام بلياليها والا
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم
يعيد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ما او كان معه ما
وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار ان شا صلى به وان شا صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلاثة ارباعه نجسا لم يجز الصلاة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد
رحمه الله يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي ايما بالركوع
والسجود قيل فكيف يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلاة وفي الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سوا كان صلى نهارا او
في الليلة المظلم او في البيت او في الصحرا هو الصحيح وان صلى قايما اجزاه
والاول افضل ولو قام على شي نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب ذا طاقين
وظن في باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جازت ولو
سجد على شي نجس تفسد صلاته وقال ابو يوسف ان اعاد حين علم على شي
طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته
وانفه نجسا عن ابي حنيفة يسجد على انفه يجوز صلاته خلافا لهما وان

Copyright © King Saud University

كان موضع انفه نجسا وسائر الموضع طاهرا جازت بلا خلاف وذكر شمس
الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته
وقال في العيون هذه رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كانت في
موضع ركبتيه لا يجوز وان كانت موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز ان
كان وضعهما عليها ايضا وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو
جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم تمنع كما تمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح
في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شي نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
جازت صلاته والا فلا وكذا اذا ارتفع فعليه وعليها قذر ان ادى معهما
ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى السمرقندي اذا سجد ووقع ثيابه على
شي نجس جازت الصلاة اذا كانت يابسة وفيه اختلاف زفر ويعقوب
واذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي
لم تفسد وبمثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة
يقبل القطع يجوز الصلاة وان كان لا يقبل لا يجوز الصلاة واذا اصابت
الارض نجاسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو
فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشم يجد رائحة
النجاسة لا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على وجهه الثاني يجوز
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب
مذكور في المحيط ولو سقط المصلي على شي رطب او جلس على ارض نجس رطبة
او لف الثوب اليابس في ثوب رطب نجس فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه

ينظران كان

ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه الماء يتنجس والا فلا
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو كان بحال لو وضع يده لا ابتلت يصير
نجسا فهو اقرب من الاول اما الشرط الثالث فهو ستر العورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره واما من نفسه هو المختار
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ايضا اذا كان
محلول الجيب فنظر الى عورته لا يفسد صلاته وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثف اللحية جاز وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ
ولو صلى عريانا في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلف
المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ان ذراعها ليسا بعورة والاول هو الصحيح
اما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلاتها كذا في اكثر الفتاوى وقال في الخانية المعتبر في افساد
الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما يمنع جواز الصلاة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدته وهو الصحيح وكذلك
اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

ولو صلى وركبته مكشوفة والفخذ مغطى جازت صلاته امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في
الشعر والظهر والبطن كالحكم في الساق اما القبل والدبر على هذا الخلاف
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه
الله مذكور في الزيادة اما ثدي المرأة ان كانت صبية مراهقة فهي تبع
للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة
اذا كان الثوب رقيقا يصفه ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن
صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا
ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلاتها اما العورة من الامة مثل
العورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة وما سواها ليس بعورة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو من الرجل فستره من غير
مكث لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار
ما يؤدي فيه ركنا بنية ولم يستره فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وقع الرجل في صف النساء او وقع امامه الامام او رفع النجاسة ثم القى
فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا قاعدا بالايماء كما ذكرنا
واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه

اصابت

اصابت عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر
في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامد لا يشترط نية الكعبة
مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان
في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق والمغرب عندنا الى الاستواء
وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت
صلاته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس معه احد او كان صحيحا
يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة يتوجه قدرته وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه بشرط
ان يحول وجهه الى القبلة على وقت التحريمة وان لم يحول لا يجوز صلاته فان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار
الى الكعبة وبنى عليه سواء اشتبهت عليه في المفازة او في المصر او في الليل وان
تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها فان اصابها القبلة قال ابو يوسف
رحمه الله لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال
ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله تعالى وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا لو
صلى في الثوب النجس والمختار ان يكفر في الصلاة بغير طهارة وان لا يكفر في
الصلاة لغير القبلة والثوب النجس كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت

Copyright © King Saud University

ولم يتحرى فشرع وصلى لايجوز وان علم انه اصاب القبلة يستقبل الصلاة
ولو اشتبهت وكان بحضرته من يساله عنها فلم يسال فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى فلو سال ولم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبره لايعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم
شك وتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز
كذا فى الخاقانيه وذكر فى امالى الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة فلم ينوها
جاز وفى الخاقانيه ان نوى ان قبلته محراب مسجده لايجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر لايجوز ولو حول وجهه عليه ان
يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول
عن القبلة ان علم بعد انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته
وان علم بعد الخروج فسدت صلاته الشرط الخامس وهو اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المستطيل فى الافق فطلوع الفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل لايخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفى المحيط
اما الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض من ناحية واحدة ثم يتلاشى واخر
وقتها قبل طلوع الشمس واختلفوا فى الوقت الذى يباح فيه الصلاة اذا طلعت
قال ابو بكر بن محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
وهى على الطلوع لايباح فيه الصلاة وان عجز عن النظر اليها تباح فيه الصلاة
وفى كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره فى خلاصة الفتاوى
والظهر واول وقتها اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شىء مثليه

سوى فى غير

سوى فى غير وقت الزوال عند ابى حنيفة وقالا اذا صار ظل كل شىء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخر وقتها ما لم
يغب الشفق وهو البياض بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق واخره ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو
وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء
بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين له ان الثوب الذى صلى العشاء به كان
نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمستحب
فى الفجر الاسفار عندنا فى الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر فى
الصيف وتقديمها فى الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل فيستحب وبعده الى نصف الليل مباح
وبعده الى طلوع الفجر مكروه ان كان بغير عذر واما فى الوتر ان كان لا
يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل
وان كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى عدم التعجيل
وفى العصر والعشاء تعجيلها واما الاوقات التى تكره فيها الصلاة خمسة
ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
ووقت الزوال وروى عن ابى يوسف جواز التطوع وقت الزوال يوم
الجمعة ولا يصلى فيها صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى
فيها فرضا يعيدها وان تلى فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها

Copyright © King Saud University

فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا
يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فهما بعد
طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلاة العصر الى
غروب الشمس والتنفل قبل المغرب ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام للخطبة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها
وكذا قبل صلاة العيدين وعند خطبتها وعند خطبة الكسوف والاستسقا
ولو شرع بالتطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها فان
لم يقطعها فقد اسا فلا شي عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها
لزمه القضا ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لم يقضها بعد
العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل
يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب
عن ركعتي الفجر عندهما وفي احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الذخيرة
لو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين له انه قد طلع فعند المتأخرين
تجزي عن ركعتي الفجر ولو شك لا تجزيه عن الركعتين بالاتفاق ولو طلعت
الشمس في خلال الفجر تفسد صلاة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا
تفسد الشرط السادس النية للمصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية
الصلاة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
بعض المتأخرين ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاصح
انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت

اوقيام

اوقيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة
او في العيدين ينوي صلاة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وفي
صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم
يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية عدد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع ثم صلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض صار شارعا في الفرض ولو صلى ركعة في الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر ينوي ويصح شروعه فيما
كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا
ثم كبر ينوي الاقتدا بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه
وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتجزي بتلك
الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم
يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها
ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة
الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام لنية الامامة الا في حق
النسا واما المقتدي ينوي الاقتدا ولا يكفيه نية الفرض والتعيين
وان نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الصلاة يجزيه وكذا اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام وان نوى صلاة الامام ولم ينوي الاقتدا لا يجزيه

Copyright © King Saud University

وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه لا
يجزيه ولو نوى الجمعة ولم ينوى الاقتدا جازت عند البعض ولو اقتدى
بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتدا بالامام وهو يظن انه زيد
فاذا انه عمرو صح الاقتدا الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا
هو عمرو فلا يصح اقتداوه والافضل ان ينوى الاقتدا بعد ما يقول الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتدا به حين
وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام وكبر
على ظن انه قد شرع ولم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفرض ان ظن ان الكل فريضة جازت والا فلا وان كان الرجل
شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز بنا على ان القضا
بنية الادا يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا
خلاف وان علم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلاثا فتبين ان هذا من يوم الاربع جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر ولو شرع في صلاة ما عليه انها سبتيه فاذا هي احديه لا يصح ولو
شرع على ظن انها احديه فاذا هي سبتيه يصح والمستحب ان ينوى بقلبه
ويتكلم بلسانه وهو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف
لان اللسان ترجمان القلب والاحوط ان ينوى مقارنا بالتكبير ومخالطا
له كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وذكر في الجنايس انه من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك

السلام

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الساعة ان كان لو قيل له اي صلاة تصلي ان امكنه ان يجيب من غير
تامل يجوز صلاته والا فلا وان اخر النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما
فرائض الصلاة ثمانية ستة على الوفاق واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة — فرائض الصلاة
الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود والجلوس الاخير مقدار
التشهد اما الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه
في الركوع والسجود ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قول
الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وان قال بدلا من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله
او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ولو افتتح
باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر
الله او قال اعوذ بالله ولا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله لا يصح ولو
قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية انه لا يصير
شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلاة
تفسد صلاته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف اختلف
البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله
كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد صلاته عند اكثر المشايخ وقال الصدر
الشهيد ان كان لا يميز بينهما لا تفسد عند اكثر المشايخ ولو افتتح مع الامام

[illegible stamp]

Copyright © King Saud University

وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا ولذا اذا قال الله في القيام واكبر في الركوع ولو كبر المقتدي قبل الامام لا يصير شارعا ولا في صلاة نفسه وقيل يصير شارعا بنفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقالوا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب والثاني القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع اومأ بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا ليسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بهما ايماء او استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى بهما ايماء جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اجزت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بحاجبه ولا بعينه ولا بقلبه ثم اذا برئ ان كان بعض الصلاة حالة المرض يلزم القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة

يقضى

يقضي وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه انه يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة اذا قام تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد انفلت سلس بوله او ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي مستلقيا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلاة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضئه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير الصلاة واو يلزمه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلاته فاتما فحدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع او مستلقيا ان لم يستطع

Copyright © King Saud University

القعود وان كان صلى قاعدا عرض به ثم صح بنى على صلاته قائما عندهما
وقال محمد يستقبل وان صلى بعض صلاته بايما ثم قدر على الركوع والسجود
يستأنف صلاته بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيا لا بأس ان يتوكأ على عصى او على حائط او يقعد ويجوز
صلاة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي يوسف اما
الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار الذى ذكرنا فى فصل التيمم وكذلك شيخ
ركب دابة لم يقدر على النزول او امرأة وليس معها محرم فصلى عليها
والمصلى على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمصلى قاعدا بالايما ولو سجد على شىء وضع عنده او على سرجه لا يجوز
تلك السجود لان الصلاة على الدابة شرعت بالايما ولو كانت على سرجه
نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده
وقالا لا يجوز الا من عذر والثالث القراءة وهى تصحيح الحروف بلسانه
يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض
فى جميع الركعات وفى الوتر وفى الفرض فى ذوات الثنتين اما فى ذوات
الاربع فرض القراءة فى الركعتين بغير تعينهما والافضل ان يقرأ فى الاوليين
وفى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت واما القليل
فى الفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ
آية طويلة نحو آية الكرسى وآية المداينة البعض فى ركعة والبعض فى اخرى

فقد اختلفوا

فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة ولكن الذى
لا يحسن الاية لم يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات
والرابع الركوع وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعدل
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل
احدب انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى
اذا رجل ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته
ولو ادرك بعد ما ركع وهو فى السجدة فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته
لان الزيادة دون الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدى قبل الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادركه الامام فى الركوع
اجزاه وان ادركه الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا
يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق
عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر فى الشرح ان لم يقل ثلاث
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجدة
وذكر فى زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع ثلاث مرات والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامس السجدة وهى فريضة
تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع
جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع
انفه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزئ بالانف الا اذا كان

Copyright © King Saud University

بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل
يومي ووضع اليد ليس بواجب والركبتين وان كان بواجب عندنا خلافا
لزفر والشافعي رحمهم الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
ولو وضع احدهما جاز ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو على
قول ابي حنيفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في
الصلاة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز وان كان موضع
السجود ارفع من موضع قدميه مقدار لبنتين جاز والا فلا اراد به لبنة
بخاري وهو ربع ذراع بذراع الكرباس وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو بسط كمه
او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في
الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبد وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه
لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القي الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه
جاز والا فلا وذكر ذا اذا سجد على التبن او المحلوج ان لم تستقر جبهته
لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل
نصير عن من يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز
وهو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار

قراءة التشهد

قرأة التشهد ويظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيتها وتحولت صلاته نفلا والثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق
المسافر فتكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلاة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام
اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة التلاوة ولا ترتفع القعدة
حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلاته والرابعة اذا نام
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلاته الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب وهو المختار
كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه المسائل كثر وقوعها لاسيما في التراويح
والسابعة الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم عمدا او عمل عملا
اجنبيا في الصلاة تمت صلاته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه
الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يخرج من الصلاة
ويتوضأ ويبني على هذه المسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او عاريا وجد ثوبا او موميا قدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القاري او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا

على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره
فغي هذه المسائل فسدت الصلاة عنده وقالا تمت والتاسعة تعديل
الاركان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما
من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في
الاوليين والاقتصار فيهما على مرة واحدة وتقديمها على السورة وضم
السورة او الآيات اليها في الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة
القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة
الاخيرة لا في القعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات
العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض

فصل

فصل في صفة الصلاة

اما صفة الصلاة
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه
مع التكبير وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطون كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام وعندهما بعد تكبير
الامام الاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم
ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما
تحت السرة والمرأة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
وان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت وجهي للذي الى اخره عند ابي يوسف في رواية وفي رواية يقول
بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد

النية الا بين النية والتكبير بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء
حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي به قبل التكبير بعد الثناء والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حال المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي
به ايضا ذكره في الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر يسمع وينصت
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه
ابي جعفر اذا ادرك في الفاتحة يثني بالاتفاق كذا في الذخيرة اما في
صلوة العيدين والجمعة اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتأخرون فيه
وان ادرك في الركوع يتحرى وان كان اكثر رأيه لو اتى يدرك الامام
في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك في
السجدة الاولى ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر فيقعد
وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي
فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا لان الامام
اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يأتي بها وعند محمد رحمه الله يأتي بها وان خافت
ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين امين والمؤتم يقولها
ويخفونها ثم يضم السورة او ثلاث آيات فان قرأ آيتين لم يخرج من
حد الكراهة وان قرأ ثلاث آيات يخرج ولم يدخل في حد الاستحباب

Copyright © King Saud University

لان الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج ومثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقدر قدر ما لا يفوته الصلاة وان لم يخف يقرأ في الفجر اربعين او خمسين
او ستين اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال
القدوري رحمه الله يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن الحجرات الى
سورة البروج واما الاوساط من سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار من سورة لم يكن الى اخر القرآن ويطيل الامام في الفجر في الركعة
الاولى على الثانية وفي الركعتين الظهر وما سواهما سواء وقال محمد
رحمه الله احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلاة كلها واما اطالة
الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع ان كان ثلاث آيات او فوقها
وان كان آية او اثنين لا يكره واما في السنن والنوافل يسوى الا اذا
كان مرويا او مأثورا يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم
قالوا اذا تم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة
حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط
ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا

وذلك ادناه

وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
او ترك جازت صلاته ويكره وروى عن ابي مطيع البلخي رحمه الله ان
تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلاته ولا ينبغي للامام ان
يطيل على وجه يمل المقتدون به لانه سبب التنفير وانه مكروه وان
اطال الركوع تقربا بالله فلا بأس به ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا
تقربا بالله فهو مكروه ولا يكفر وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي
بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين
في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام
في الملتقط انه يأخذ في صلاة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ
على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما
كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي
اصبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض وتلصق بطنها
بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
وان زاد هو افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه على
فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان يرفع رأسه قليلا ثم سجد
ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من
السجود ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر

Copyright © King Saud University

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اخره ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فاذا زاد قال بعضهم
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا تجب سجدة السهو وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا فعليه السجدة واكثر المشايخ على الاول
واذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد لا باس وان
كانت الصلاة فريضة فهو مخير في الاخريين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب ولا
يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب سجدة السهو في قول ابي
يوسف وفي اظهر الروايات عندهما لا تجب سجدة السهو اما اذا كانت
نافلة او سنة فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ
لان كل شفع صلاة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في
الاولى والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من
جانبها الايمن وتتشهد واذا اتم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات
ويدعوا بالدعوات الماثورة وبما يشبه الفاظ القران ولا يدعوا بما

يشبه كلام

يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني او زوجني فلانة حتى انه لو قال
في وسط الصلاة تفسد صلاته وروي عن بعض المشايخ انه قال لا
يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ولا يقول وترحمت
وان قال وترحمت بالتشديد يجوز وان قال وترحمت فهو خطأ ولا
يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا باس ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الملائكة والمومنين وعن يساره مثل ذلك وقال
بعضهم ينوي من الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مومن خمس من الملائكة وقيل
ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان على يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع السجود وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في
السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من
قال يخفض الاولى من الثانية فاذا فرغ من صلاة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه

Copyright © King Saud University

وان شا أستقبل الناس بوجهه ان لم يكن بحذايه مصل سوأ كان
المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال الي المصلي
مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان تطوعا يقوم الي
التطوع ويكره تاخير السنه عن حال ادا الفريضة فاذا قام لا يتطوع في
مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع
ثمة ومن المشايخ من قال اذا كان اماما يتطوع في مكانه عن يسار
المحراب وقال شمس الايمة الحلواني هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال
بالدعا فاذا كان لو ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي
ورده قايما وان شا جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الي
التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتدا المسيلة
دليل على كراهية تاخير السنه وما ذكره من قول شمس الدين الحلواني في
اخرها دليل الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد فان لبثا
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في
مكان اخر فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند
التثاوب بان يكظم فاه ان قدر فان لم يقدر فلا باس بان يضع يده
او كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه
ويجعل طرفا منه شبه معجر النسا اي يلف حول وجهه بالمنديل وقال بعضهم
هو ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص اراد به

فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره

ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف ذوايبه حول راسه كما تفعل
النسا في بعض الاوقات او يجمع شعره كما تفعل النسا من قبل القفا
ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين
على الارض قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر ويكره
ان ينقر نقر الديك وان يقعي كاقعا الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وقيل ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود وقيل ان ينصب
يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه
على كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وقال القدوري هو ان يجعل على راسه
او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قبا او في بارانى ينبغي ان
يدخل يديه في كمه ويشد القبا بالمنطقة حذرا عن السدل وعن الفقيه
ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود فهو مسي ويكره
ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه
تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا او خشوعا ويكره ان يصلي في ثياب
البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار
وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة
والمراة تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع راسه او ينكسه
في الركوع وان يعبث بثوبه او بشي من جسده وان يفرقع اصابعه

Copyright © King Saud University

اويشبك اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان
يكون لا يمكنه السجود فيسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض
عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور
عامته وان يتنحنح قصدا اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما
السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان
يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلاته وان يتنخم قصدا وان
يضع في فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء
القراءة افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع وان يبتلع ما بين اسنانه ان
كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية
والتامين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الاية والتسبيح والسورة
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى لا بأس به ومن مشايخنا من قال لا خلاف في
التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر
فيهما وفي الخانية ان عد برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج
اليها كما في صلاة التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكئ على
حائط او على عصا من غير عذر وان يخطو خطوات بغير عذر حتى اذا
وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد ان كان بغير عذر ويكره التمايل
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى واخذ القملة والبرغوث وقتله ودفنه
ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي او المعالجة

فاذا

فاذا احتاج فمشى او عالج تفسد ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود
وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره
في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا
كان مرويا او ماثورا ويكره تطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره نزع
القميص والقلنسوة ولبسها بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان
يرمي بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان
روح ثلاث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا
يضع يده في موضعها الا من عذر وان يقرأ في غير حالة القيام وان
يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان لا ينقص من ثلاث تسبيحات
وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه
خللان وتركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلاة او في التشهد قبل السلام ولا بأس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار وان يقول اللهم اجرنا من النار
او يسأل الرحمة عند آية الرحمة او استغفر وان كان في الفرض يكره
واما المقتدي والامام لا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا
بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الرأس حتى اذا

لم يكن له رأس او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلاة
على الطنافس واللبود وسائر الفروش اذا كان المفروش رقيقا والصلاة
على الارض وما انبتته الارض افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان ينفرد امام في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا
لم يكن بعض القوم معه وان انفرد الامام بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره
للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلاة في طريق العامة وتكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين
يديه وتكره الصلاة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام
والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضع في الحمام وليس
فيه تمثال وصلى فيه لا بأس وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة
وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة
اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم
بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجيهم الى الفتح عليه وعليه
ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى آية اخرى او يركع
ان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وبه ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلاة

العيد

العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في بيته او في مسجده ويكره ان يدخل
في الصلاة وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا
بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة
او الاسطوانة او نحوهما **فصل في السنن** اولها الاذان
ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلاة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه
وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام على
يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال احب وما سوى ذلك سنة
فصل اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر و
ركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب
وفي المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء مخير لان النبي

فصل في السنن

فصل في النوافل

صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي
يوسف ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة
الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ثم
الافضل في صلاة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا
في الليالي ركعتين والزيادة على ثماني ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا
مكروه بالاجماع ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها
فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا
لابي يوسف رحمه الله قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل
الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت
عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض في النفل عندهما ويقضي الاولين
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما
ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلاة ولم يقل قائما او
قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل من
عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر يأتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان للمسجد واحد فخلف اسطوانة ونحو
ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة واما قبل شروعه اما في
الفريضة يأتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة
ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي انه عليه السلام كان
يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة

سنة

سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا
السنة وقد اساؤوا في ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة بالمسجد
وهكذا في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال
بعضهم لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال بعضهم يجوز لو صلى ركعتين بنية
صلاة الليل ثم تبين انه كان بعد طلوع الفجر قال المتأخرون ينوب عن سنة
الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى في التراويح
صلاة مطلقة تجب قالوا الاصح انه لا يجوز فعلها وهو المختار ولو صلى العشاء
بامام والتراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء يعيد العشاء
والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم قضى وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر
جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز
من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد
على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط وان شكوا انهم صلوا
تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون

Copyright © King Saud University

تسليمة اخرى فرادى وذكر فى الملتقط يقرأ فى التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى التنفير للقوم وفى الفتاوى يقرأ فى كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم
فى التراويح ثم اقتدى باخر فى تراويح تلك الليلة لا يكره ولوام واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام فى التراويح يجوز وذكر فى بعض الفتاوى لا يجوز وهو
المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين
يجزى عن التسليمة وهو المختار واذا فرغ الامام من التشهد ينظر ان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد على الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر
قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يصلي بالجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول
ثم صلى ما بقى على وجهها قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلاث ركعات يقرأ الفاتحة
وسورة فى جميع ركعاتها ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة
ولا يصلى بجماعة الا رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه فى الثالثة ام فى الثانية يقنت مرتين لان
تكرار القنوت فى موضعه مكروه وفى المسئلة الثانية لم يعم احد فى موضعه
وذكر فى الذخيرة ان قنت فى الاولى ساهيا لم يقنت فى الثالثة وبينهما
فرق وهل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت قال ابو الليث
رحمه الله يصلى وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى ويجهر الامام
القنوت قال محمد ابن الفضل رحمه الله يخافت كذا جرت العادة فى مسجد

ابي حفص الكبير ببخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
رحمه الله استحسنوا الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وذكر فى الشرح يكون
ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت وان
شاء امنه وان شاء سكت كله مروى على الاختلاف بين محمد وابي يوسف
رحمهم الله تعالى وان قنت وامنه لا يرفع صوته بالاتفاق

فصل

واذا تكلم بكلام الناس فى الصلاة ناسيا او عامدا اتفسد لكن
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفه او يكون مصحا
وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان انّ فى صلاته
او تأوه او بكا فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر النار والجنة لم يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اواه وبين
قوله آه وقال ابو يوسف لا تفسد فى آه واف ولعن وفى الملتقط
اذا السمته حية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد خلافا لابي
يوسف وروى عن محمد اذا كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو
تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره فى
الخانية وفى الذخيره اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلى بلا اله الا الله او اخبر
مريض بما يسره او يسوؤه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر
الامام فخر الدين قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله

فصل في يفسد الصلاة

ولو اراد اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد ولو عطس اخر فقال الحمد
لله يريد الشفا تفسد وان عطس فى الصلاة فقال اخر يرحمك الله
فقال المصلى آمين تفسد وان فتح على من ليس معه فى الصلاة تفسد
وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرأ ما يجوز به الصلاة تفسد صلاة
الفاتح والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح على
الامام بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلاة
الكل وان فتح على المصلى غير المصلى واخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه
ليس فى الصلاة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير
وذكر فى الملتقط لا يعتبر فى فساد الصلاة عمل اليدين ولكن تعتبر الكثرة
والقلة ولو دهن رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن فى يديه
فمسح رأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص
صبى ثدى امرأة تصلى ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح يريد
السلام تفسد وان رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض او رفع من
الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد
ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره فى
المحيط وذكر فى الذخيرة المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلاث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط

فهشها بم

فهشها به او نخسها تفسد ولو هدى وضربها تفسد وان حرك
رجلا واحدا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم
ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابى بكر فى من قيل له كم صلوا
فاشار المصلى بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب ما يستبين
حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفى
الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد وقال فى الخانية
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم
يقل حى على الصلاة ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع النبى صلى
الله عليه عليه وسلم اذا اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد
ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقرأ او ان
رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه اى نعم لا تفسد
ولو قال اللهم اكرمنى او قال انعم على او اصلح امرى او ارزقنى العافية
او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لى
ولاخى فيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمى تفسد ولو
قال اللهم ارزقنى رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال
اللهم ارزقنى دابة او كرما او قال اقض دينى تفسد ولو نظر الى كتاب
وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر فى
الملتقط تفسد وذكر فى الاجناس لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ
مشايخنا وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابى حنيفة خلافا

Copyright © King Saud University

خلافا لهما ولو اخذ حجرا ورمى به تفسد ولو كان معه حجرا فرمى به لا تفسد
وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحد لا تفسد
ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا
غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل
قملة مرارات فقل متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد
والكف عنه افضل وكذا لو روح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين ولو تنحنح
يريد اعلامه انه في الصلاة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت
فتحمد انفد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا ذكره في الاجناس
ولو استأذن رجل فجهر بالقرأة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد
وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلاته تامة فان قبل هو بشهوة
او بغير شهوة فسدت المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال ساهيا
السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلاة ان كان
مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي
الفضا ما لم يخرج من الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث
تفسد هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت كما
اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت

وان لم يخرج

وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او لاك الاهليلج تفسد ولو
ابتلع ما بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته والا
لا كما لا تفسد صومه

فصل في سجدة السهو

فصل في سجدة السهو

سجدة السهو
واجبة لا تجب الا بترك الواجب او بتاخيره او بتاخير ركن اما بترك
الواجب فكما اذا نسي قرأة القنوت او التشهد في كلتي القعدتين في
اظهر الروايات او تكبيرات العيدين او كما اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشيا بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية
فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يسجد ثلاث سجدات او يأخر
القرأة الى الثانية او الثالثة فتذكر وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلاث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما
يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك
السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو قرأة التشهد في القعدة الاولى
وقال بعض المشايخ قراة التشهد في الاولى واجب كذا ذكره في المحيط
وكان القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله يقول وجوبه بشئ
وهو ترك الواجب وهذا الجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة يخرج
على هذا اما التاخير او التقديم فان مراعات الترتيب واجب عند
اصحابنا الثلاثة رحمهم الله فانه لم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله فاذا
ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي

بعده واداؤه من غير تاخير والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك
فاما التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام رحمه الله كان يقول
هو واجب وقال بعض المشايخ قراة التشهد في القعدة الاولى
واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ذكره في المحيط ولو جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة تجب وهو الاصح
وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلاث ايات قصارا واية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره الفقيه ولو قام الى الخامسة او قعد
في الثالثة تجب بمجرد القيام والقعود ولو نهض الى الثالثة ساهيا
ان كان اقرب الى القعود يقعد وفي وجوب سجود السهو اختلاف
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرا القران
في ركوعه او في سجوده او في التشهد وان قرا الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليهما سورة او قرا التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد يجب بالاتفاق وعن ابي حنيفة اذا زاد حرفا يجب وروي عنهما
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو
عليه وان قرا بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرا مكان
التشهد يجب عليه وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان
تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي سوا اعاد او لم يعد
يسجد للسهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن
انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها
جمعة او فجر يستانف وان سها عن القعدة الاخيرة وقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلاته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وفائدة
ويسجد للسهو وان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام
يوجب السجدة عليه وعلى المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان
سها عن السلام يعني انه اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلاة
ثم علم فلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد قطع الصلاة
يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر
القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فطال تفكره
وعلم انه كبر فعليه ان يسجد او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
فعليه السهو والاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراة او التسبيح
يجب السهو وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم

Copyright © King Saud University

بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام او كبر ايام التشريق
مع امامه فعليه سجدة السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان قام قبلا مع سلام الامام وقرأ او ركع ولم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد
اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين ان فرغ من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز
به الصلاة جازت صلاته والا فسدت لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر وذكر في الخلافانية رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر مشايخنا وان وقع غير مرة يتحرى وان وقع تحريه على
انه صلى ركعة يضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على
انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل ويسجد للسهو وان كان في صلاة الفجر يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة وفي فتاوى
النسفي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في
المغرب والوتر وان بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك

الواجب

الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا كذا في الخلافانية وسجدة
السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما واذا قرأ القرآن في ركوعه
او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه السهو لان هذه ليس ثنا
وهذه المواضع كلها موضع ثنا ولو قرأ التشهد في قيامه او ركوعه او
سجوده فلا سهو عليه لان هذه ثنا وهذه المواضع كلها موضع الثنا
ولو سهى في سجوده يعني سجود السهو لا يجب عليه سجدة السهو واذا وقع
الشك بين الركعتين والثالثة فانه يجعلها ثلاث الا انه يقعد في
الثالثة لجواز ان يكون اربعا احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى
وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها

فصل في زلة القاري (في الهامش: فصل في زلة القاري)

الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد وتغير
فاحشا تفسد صلاته فكما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب كذا ان
لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن تغير فاحشا
تفسد وهو الاحوط وقال بعض العارفين من المحيط لا تفسد
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا تقاس مسائل زلة
القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا
مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب مخرج او كان من مخرج واحد

Copyright © King Saud University

لاتفسد وكما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان فلا تقهر وان كان قرأ
مكان الذال ظآ او على العكس تفسد صلاته وعليه اكثر الائمه وروي
عن محمد بن سلمة انه لاتفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الشهيد
الحسن يقول الاحسن فيه ان نقول ان جرى على لسانه ولم يكن يميز
او في زعمه انه ادى الكلمه على وجهها لاتفسد وكذلك يروى
عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ اسماعيل الزاهدي وذكر في الذخيرة
ان لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربة الا ان يكون فيه بلوى
عاما نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد او يأتي بالزا المحض مكان
الذال والظا لاتفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمه بان
قال الحم د لله ان الشيخ شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ
قالوا لاتفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلاة
ايضا لعموم البلوى عند عامة علماؤنا وعن بعض العلما تفسد نحو
ان يقرأ لا اله ووقف وابتدا الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ وقرأ واياكم ان تومنوا
بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من حرف من كلمه بكلمة
اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين او كالكوثر او قرا نصر الله
وما اشبه ذلك لاتفسد على قول العامه فعلى قول بعض المشايخ
تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى
على لسانه هذا لاتفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالها بدل

الحا او قرأ قل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلاته ولو قرأ
قل اعوذ بالله بالدال او قرأ نصر الله وما اشبه ذلك لاتفسد على
قول العامه فعلى قول بعض المشايخ فاصباح المنذرين بكسر
الذال لاتفسد ولو قرأ الاشع لب باللام مكان رب لاتفسد
وعن ابي حنيفه فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب
البا الخالق البارئ المصور بنصب الواو ورفع الراء وهو يطعم
ولا يطعم لاتفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى كقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله يدخله نارا قرأ يدخلهم نارا لاتفسد وان غير
المعنى تفسد نحو ان يقرأ وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا
تفسد وينبغي ان لاتفسد وذكر في زلة القاري للشيخ الامام
حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي ولو قرأ الله الصمد بالسين
لاتفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي ولو قرأ عتى مكان حتى ولو قال
صمع الله لمن حمده يرجى انه لاتفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال وضم العين او ترك التشديد لاتفسد لعموم البلوى ولو قرأ
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك اصحاب
الجحيم مكان الجنه لاتفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن
مقاتل وجماعة من الراوية رحمهم الله انه لاتفسد وكذا افتى ابو
نصر الماتريدي ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر

Copyright © King Saud University

اللام لاتفسد قطعا ذكره في الفتاوى قاضي خان ولو قرأ ابيع اليتيم
بتسكين الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان انا جعلنا وقرأ من
خلقنا بلاتشديد او قرأ اياك نعبد بلاتشديد لاتفسد عند المتكلمين
المتأخرين او قرأ ما اضطر ربهم بالزاء او بالظاء او بالذال تفسد ولو
قال ما فطر ربهم بالتاء لاتفسد ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد
ولو قرأ هل عسيتم بالصاد ولو قرأ الشيطان بالتاء لاتفسد ولو قرأ
آمين بالتشديد تفسد ولو قال اللهم صلى على محمد لاتفسد ولو قرأ
ما ودعك بترك التشديد لاتفسد ولو ترك التشديد في الرب
تفسد ولو قرأ كيدهم في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال لاتفسد
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم لاتفسد ولو قرأ تبت يدا
ابي لهب تفسد وكذا لو قرأ الشتاء والصيف بالسين تفسد
وكذا لو قرأ الشتاء بالطاء قال الامام فخر الدين رحمه الله في فتاويه اذا
خفف المشدد لاتفسد صلاته الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك
نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على ان ترك المد
او التشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب ولا تفسد الصلاة في قول
المتأخرين ولو قرأ اذا تيها او قرأ فعيينا بالتشديد لاتفسد
صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما الى يوم الدين تمت في يوم الثلاثا الموافق الى

خمس

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

خمس وعشرين خلت من شهر ذي الحجة ختام شهور سنة
الف وثلاثمائة واثنى عشر هجرية ١٣١٢ على يد كاتبه الفقير
الى رحمة المولا القدير محرم خورشيد
وكيل تفتيش بسنديله
سابعه
بغاغه
م

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University